بتاريخ 15 شوال 1445
الاوامر

الجلسة 81

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

استعراضُ سائرِ الأنظارِ تجاه صيغةِ الأمر
حتّى الآن قد طَرَحنا الأنظارَ التّالية:

1. الرّأيَ الشّهير قبلَ المحقّق الآخوند حيث اعتقدوا باستعمالِ الصيغةِ في شتّى المعاني كالطّلب و التهديد و ....

2. رأيَ المحقّق الآخوند بأنّها قد وُضِعَت للطلب الإنشائيّ حقيقةً و بقيّة المعاني تُعدّ دواعيَ فحسب.

3. رأيَ المحقّقِ الخوئي بأنّ حقيقةَ الصيغةِ هو إبرازُ الاعتبار النفسانيّ.

و قد استَشكَلنا على كافّةِ الآراءِ المطروحةِ حتّى الآن.

1. و الرّأي الرّابعُ قد حاوَل أنّ يُخرجَ مطلقَ "الطّلب" ـسواء الحقيقيُّ أم الإنشائيّ ـ عن دائرَة الموضوعِ له كالمحقّقينَ النّائيني و العراقيّ و الحكيم و الخمينيّ، حيث قد وَضعوا الصيغةَ "للنّسبةِ" و أما الطّلبُ فإمّا من اللوازِم أو غيرِ اللوازِم، وفقاً لبياناتِهم الآتية.

وفي أوّل وَهلةٍ نلاحظُ عليهم بأنّ إحدى أركانِ فهمِ الوجوب أو الاستحباب من الصيغةِ هي أنّ تَدلَّ الصيغةُ على الطلب وفقاً للقدامى حيث شقَّقوا الطلبَ إلى الوجوبيّ والاستحبابيّ فهو المُفترَضُ حتماً بينما لو أخرَجنا الطلبَ عن الموضوع له لتغيّرَ مسارُ النّقاشات تماماً إذ سيُفترَض علينا أنّ نَعثُر على منشأِ الوجوبِ و الاستحبابِ؟

إذن فالرّأيُ الرابعُ قد اتّجَهه المحقّق العراقيّ قائلاً:

«و حينئذ فلا يكون المستعمل فيه في الصيغة "الا النسبة الإرسالية" لا مفهوم الطلب كما عليه الكفاية «قدس سره» و عليه فلابدّ و ان يكون دلالتها على الطلب من جهة الملازمة الخاصّة الناشئ هذا التلازم من جهة كون المتكلّم في مقام الجدّ بالإرسال، إذ حينئذ ينتقل الذّهن من تلك النّسبة الإرساليّة إلى مفهوم الطلب بانتقال تصوّري، ففي الحقيقة منشأ هذا التلازم انّما هو التلازم الخارجي بين منشأَيهما و هما البعث و الإرسال الخارجيّ و الإرادة الخارجية و عدم انفكاك أحد الأمرين عن الآخر، و حينئذ فحيث انّ اللفظ كان وجها للمفهوم و كان المفهوم وجها لمنشئه و كان بين المنشأين و هما البعث و الإرسال الخارجي و الإرادة الحقيقية ملازمة ـفي مرحلة الخارجـ فينتقل الذّهن عند تصوّر أحد المفهومين من جهة كونه وجهاً لمنشئه إلى مفهوم الآخر كذلك (وجها لمَنشئه) بانتقال تصوريّ و لو لم يكن للمُنشَأِ وجود في الخارج أصلا بل كان المنشأ مما يقطع بعدم وجوده خارجاً، نعم في مقام التّصديق لابدّ من إحراز كون المتكلم في مقام الجد بالإرسال و لو بالأصل ليحرز به وجود الإرادة و تحققها فيصدق عليه الطلب و الأمر حقيقة. فعلى ذلك فدلالة الصيغة على الطلب انّما هي باعتبار كونه من لوازم ما هو المدلول لا انّها من جهة كونه بنفسه هو المدلول للصيغة، و بين الأمرين بون بعيد.

لا محيص من دعوى انّ المدلول في الصيغة هو النسبة الإرسالية الإيقاعيّة، و عليه فكان دلالتها على الطلب باعتبار كونه من لوازم المدلول (النسبة الإرسالية)ـ كما شرحناه ـ لا من جهة كونه هو المدلول لها كما لا يخفى. نعم في مقام التّصديق كما ذكرناه يحتاج في صدق الأمر الحقيقي إلى إحراز كون المتكلّم في مقام الجدّ بالإرسال و لو بالأصل: و هو أصالة كون المتكلّم في مقام الجدّ بالإرسال و كون الدّاعي عليه هو الإرادة الحقيقيّة للفعل دون غيرها من الدّواعي، كما هو واضح.»[1]

فبالتالي إنّ الصيغة قد وضِعَت للنّسبة الإرساليّة بين المتكلم و المخاطب و المادة، و أمّا مفهومُ الطّلب فيُعدُّ لازمَ تلك النّسبة، و من الواجبِ أنّ تَتحقّقَ هذه الملازَمةُ بين النسبةِ الإرسالية و بين الطلب في مقامِ الجدِّ فيُرسِلُ المستمِعَ جديّاً نحوَ المادّة، بينما لو هَدَّد أو حقَّرَ أو... لَما تولَّدتِ النّسبةُ الإرسالية مع الطلب.

2. و الرّأيُ الخامسُ فقد تَبنّاه المحقّق النائينيّ قائلاً:

«و قد وقع البحث أيضا في انّ ذلك على نحو الاشتراك اللّفظي أو المعنوي، إلاّ انّ الإنصاف انّه لا وقع للبحث عن ذلك في الصّيغة، و ان كان له وقع في المادة، بداهة انّ صيغة الأمر كصيغة الماضي و المضارع تشتمل على مادّة و هيئة، و ليس للمادّة معنى سوى الحدث، كما انه ليس للهيئة معنى سوى الدلالة على نسبة المادة إلى الفاعل. نعم تختلف كيفية انتساب المادة إلى الفاعل حسب اختلاف الأفعال، ففي الفعل الماضي الهيئة انّما تدلّ على النّسبة التحقّقيّة، و في المضارع تدلّ على النّسبة التّلبسيّة، على ما مرّ ذلك مشروحا في مبحث المشتق.

و امّا فعل الأمر، فهيئته انّما تدلّ على النّسبة الإيقاعيّة، من دون ان تكون الهيئة مستعملة في الطّلب، أو في التّهديد، أو غير ذلك من المعاني المذكورة للهيئة، لوضوح انّه ليس معنى اضرب: أطلُب، و لا أهدِّدُ، و لا غيرَ ذلك. بل الطّلب، و التّهديد، و التّعجيز، انّما تكون من قبيل الدّواعي لإيجاد النّسبة الإيقاعيّة بقوله: افعل. و من هنا تمحّضت صيغة افعل للإنشاء و لا تصلح ان تقع اخبارا، إذ الإيقاع لا يمكن ان يكون اخبارا. و هذا بخلاف صيغة الماضي و المضارع، حيث انّهما يصلحان لكلّ من الإنشاء و الأخبار. امّا الماضي، فوقوعه إنشاء في باب العقود واضح. و امّا المضارع، فإنشاء العقد به محلّ خلاف و إشكال. نعم المضارع انّما يقع إنشاء في مقام الطّلب و البعث، كيصلّي، و يصوم، و ما شابه ذلك و هذا بخلاف الماضي، فانّه لم يعهد وقوعه إنشاء في مقام البعث و الطّلب ابتداء، و ان استعمل في القضايا الشّرطيّة في ذلك لانقلابه فيها إلى الاستقبال، و لكن استعماله في الطّلب في غيرها ممّا لم نعهده. و على كلّ حال، لا إشكال في انّ صيغة افعل ليست بمعنى الطّلب و لا غيره من سائر المعاني، و انّما هي موضوعة لإيقاع النّسبة بين المبدأ و الفاعل (بنحو المشترك المعنويّ) لدواعي: منها الطّلب و منها التّهديد و منها غير ذلك، فتأمل جيّدا.»[2]

فبالتّالي إنّ المحقّقَ النائينيَّ قد مالَ نحوَ الاشتراك المعنويِّ بحيث إنّ الصيغةَ قد وضعَت "للنسبة الإيقاعيّة" ولهذا سيُعدّ الطّلبُ أحدَ الحصص و الدّواعي للإيقاعِ، بينما المحقّق العراقيُّ قد أدخلَ الطّلَبَ الجدّيَّ ضمنَ المدلول الالتزاميِّ للنّسبة الإرسالية بحيث قد تَلازَمَ الطّلبُ مع النسبة الإرسالية لدى مقام الجدّ.

3. و الرّأي السّادسُ فقد انتَهَجَه السّيدُ الحكيمُ قائلاً:

«بل الظاهر أنها موضوعة للنسبة التكوينية القائمة بين المكوِّن (المتكلم) و المكوَّن (المخاطب) فمعنى (اضرب): كن ضاربا، و معنى: كن ضاربا، جعله ضاربا فهي لإنشاء المادة المنتسبة إلى المتكلم نسبةَ التكوين (لا نسبة الإيقاع و الإرسال) و استفادة الطلب منها من جهة ملازمة التكوين لتحقق إرادته في نفس المكوِّن فهي تَحكي عن الطلب النفسيّ بالالتزام على النحو المذكور (نظير مقالة المحقّق العراقيّ) و هي في جميع الموارد مستعملة في التكوين:

ـ حقيقة كما في قوله تعالى: (إن الله إِذٰا أَرٰادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ).

ـ أو ادعاء كما في سائر موارد استعمالها (فيدعي أن المخاطب أصبح مكوَّناً فالضرب قد تكوَّن في المخاطب حتى و إن لم يمتثله) لا في إنشاء النسبة الطلبية كما قد يظهر بالتأمل.»[3]

فبالتّالي قد صَوَّرَ السيّد الحكيمُ النّسبةَ التّكوينيّةَ الادّعائيّةَ ما بين المتكلّم و المستمِع بحيث قبل أن تَتحقّق النسبةُ الإرساليّة و الإيقاعيّة ما بين المخاطب و المادّة ـوفقاً للمحقّق النائيني و العراقيّـ من اللازِم أن تَتحقّقَ النسبةُ التكوينية بين المتكلّمِ المكوّنِ و المخاطَبِ المُكوَّن حتّى اعتباراً، فبدايةً ستَتوفّرُ نسبةٌ تكوينيّةً ادّعائيةً بين المتكلم و المخاطب فسواءٌ تحقّقَ الضربُ أم لم يَضرِب فقد تولَّدت نسبةٌ تكوينيّةٌ اعتباريةٌ ما بينهما مسبقاً، فمن هذه الزّاوية لا يَتفاوَت الدّاعي فسواء أنشأَ بداعي الحقيقة أو التهديد و ... فقد تحققت نسبة تكوينيّة ادّعائيّةٌ ما بينهما، و لهذا قد هَتفَ السيّدُ قائلاً: «فهي لإنشاء المادة المنتسبة إلى المتكلم نسبةَ التكوين»

بينما المحقّقانِ النائيني و العراقيّ قد أسنَدا المادّةَ في النّسبةِ الإرساليّة و الإيقاعيّةِ إلى المخاطب ـلا المتكلّمـ فإذا لم يَتحقَّق المادّةُ خارجاً و لم ينبعث نحوَها لَما تحقَّقتِ النسبةُ إطلاقاً ـوفقاً لتصريح المحقّق العراقيّ قائلاً: «و كان بين المنشأين و هما البعث و الإرسال الخارجي و الإرادة الحقيقية ملازمة في مرحلة الخارج»ـ و لكنّ السيدَ الحكيمَ قد شَكَّلَ نسبةً تكوينيّةً ادعائيّةً بحيث لم يُعلَّق على التَحقُّق الخارجيّ.[4]

---

[1] عراقى ضياءالدين. نهاية الأفكار. Vol. 1. ص178 قم ـ ايران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[2] و في بعض الكلمات انّ النسبة التي تكون في صيغة (افعل) انّما هي بين المبدأ و الآمر، غايته انّه نسبة تسبيبيّة كما انّه تكون بينه و بين الفاعل نسبة مباشرية، فتأمل – منه رحمه الله . فوائد الأُصول (النائيني). ج1 ص130

[3] حكيم محسن. حقائق الأصول (الحكيم). Vol. 1. ص157 قم ـ ايران: مكتبة بصيرتي.

[4] و نلاحظ على مقالةِ الأعلام الثّلاثةِ بأنّ مَئالَ النّسبةِ أمرٌ واحد و هو أنّ تتحقّقَ أساسَ النسبةِ في الكلامِ ـلا خارجاًـ ما بينَ المتكلم و المخاطب و المادّة، فلا نَلتَزِمُ بلزومِ تحقّق النسبة في عالم الخارج بأن يَمتثلَها المخاطبُ خارجاً و لا يعصيَها فإنّ الآمرَ ليس مأموراً بأن يراه يعصي أم يَمتثل بل غايةُ طاقةِ المتكلّمِ الآمر أن يَخلُقَ و يُنشأَ أمراً اعتباريّاً في عالمِ الاعتبار ضمن نفس المخاطب فتقعَ المادّةُ في قلبِه، فلو أمرَه بهذا الأسلوب فإمّا أن يوقعَ المادّة في المخاطب بالنّسبةِ الإيقاعية وفقاً للمحقّق النائيني و إما أن يُرسلَ المخاطبَ نحوَ المادّةِ بالنسبةِ الإرسالية وفقاً للمحقّق العراقي و إمّا أن يكوّنَ المتكلّمُ المادّةَ في عالم التكوينِ ادعاءً فبالتّالي إنّ النسبةَ قد تحقّقت في مقام الإنشاءِ و الاعتبار، ولهذا نَعتقِدُ أنّ الأعلامَ الثلاثةَ لا تَختلفُ مقالتُهم في المَئال و هو تحقّق النسبةِ المنشَأَةِ من قبل المتكلم فإنّ النسبةَ في باب الإنشاءِ ستُنشأ على أيّةِ حالة.